



تاريخ الحكم الصادر من القضية رقم ٨٩٩٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن السيد بلال بن محمد ٢٣/٣/٢٠١٤

من الجرحى رقم ١ المرفعه بالمحكمة الابتدائية بقراري وزير الداخلية رقم ٨٥٤١ لسنة ٢٠٠٦ ورقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ وذلك من ضمن القبول فيما هو مشتمل بمحضر الضبط المؤرخ ١٣/١/٢٠١٤ بحرف في الكراشي احمد طلس من انضال الارضيات التليفونية من أهالي سيدي بشار من قيام بعض الأشخاص من المتشبهين لتنظيم الأخوان المسلمين الإرهابي بحشد أنصارهم والمواظمين بالساحة للقيام بالانظر ظاهر وأنت باجراء التحريات السرية المتفقا من أحد المصادر السرية توصلت إلى صحت تلك البلاغات وأنت بالترفق حال شاهد مجموعات كثيرة يقومون بتقطيع الشارع باستخدام الطائرات اللاوتش التي يضعونها في بعض الطرق مع تعليق بها النار لمنع السيارات والمارة وتعطيل حركة المرور ومحاولة إحداث الفوضى وذلك لتسهيل شعور الخوف لدى المواظمين لبعضهم من أداء الواجب الوطني من أداء بصوتك في استفتاء الدستور وأنت عند القيام بالتحريات منهم حاولوا الفرار إلا أنك تم ضبطهم...

وبجاءة ١٠/٣/٢٠١٤ أصدرت المحكمة أول درجة حكمت بحبس المتهمين ثلاث سنوات لكل منهم غير متقل والنفاذ وتفرغ كلاً منهم خصوصاً الف جهنم ولم يصاريف...

ولم يصاريف هذا الحكم قبولاً لدى المتأنفين فلهذا اعلم بالاشتاف بموجب تقرير أورد على قلم كتاب هذه المحاكم بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٤

وإذ تداولت الدعوى بالجلسات وبجاءة ٢٣/٢/٢٠١٤ قبل المتهمين بذهبهم وبوتيل وبنات الخلة قررت المحاكم هذه الدعوى للحكم ليصدر بجاءة اليوم...

وحيث أن المتهم قد ضلوا بالجلسات فمهم يكون الحكم حضورياً عملاً بنص المادة ٢٧٧ < ٢٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية...

ولما كانت قد استوفوا الإجراءات المقررة قانوناً عند حكم قابل لذلك فمهم تقض المحاكم بقبول شكلاً بلواو...

وحيث أن المتهمين قد ضلوا بالجلسات فمهم يكون الحكم حضورياً عملاً بنص المادة ٢٧٧ < ٢٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية...

وحيث أن المتهمين قد ضلوا بالجلسات فمهم يكون الحكم حضورياً عملاً بنص المادة ٢٧٧ < ٢٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية...

وحيث أن المتهمين قد ضلوا بالجلسات فمهم يكون الحكم حضورياً عملاً بنص المادة ٢٧٧ < ٢٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية...



رئيس المحكمة

١٥

أيدى



